

**فِقْهُ تِلاوةِ**

 **القرآنِ الكريم**

**د. محمود بن أحمد الدوسري**

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:من حقِّ كتاب الله علينا أن نُداوم على تلاوته، ونُكثر من قراءته، ذلك أنَّ القلوب يغشاها الرَّيْنُ بمباشرة المعاصي والآثام، فيذهب بصفائها كما يغشى الصَّدأ وَجْهَ المِرآة والسَّيف، وقراءة القرآن تُزيل هذا الغطاء وتُعيد القلب المؤمن إلى حالة الإيمان والنَّقاء، وتُجدِّد فيه محبَّة العمل الصَّالح والرَّغبة في اكتسابه.

وما تقرَّب المتقرِّبون إلى ربِّهم الكريم بأفضل من تلاوة كتابه المجيد، والوقوف عند معانيه وحدوده؛ فحريٌّ بنا أن نَضْرِبَ بسهم وافر من ذلك، ومن رحمة الله بعباده وفضله عليهم: أنْ شَرَع لهم ما يتعبَّدون به إليه سبحانه.

ولقد جاء الإسلام بآداب عامَّة شملت جوانب الحياة، فبعدما رسخت العقيدة الصَّحيحة في قلوب النَّاس ناداهم القرآن العظيم وندبهم الرَّسول الأمين صلّى الله عليه وسلّم إلى هذه الآداب العالية.

ومن تلك الآداب: آداب الاستئذان، والسَّلام، والمجالس، والكلام، والنَّوم، والأكل والشُّرب، والجوار، والعطاس والتَّثاؤب، وعشرة النِّساء، وغير ذلك في كلِّ ميادين الحياة الدُّنيا، وهناك آداب الشَّعائر الإسلاميَّة، كآداب الصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحجِّ، وغيرها من العبادات.

ومن هنا: كان من باب أولى أن تكون للقرآن آدابه وأحكامه الخاصة به، فهو أحقُّ بالأدب وأجدر أن يَتأدَّب معه النَّاس؛ لأنَّه كلام الله تعالى، والقارئ يتلو كلامَ ربِّ العالمين، فكان من الأليق أن يكون المسلم في حالة المناجاة لربِّه في أحسن هيئة وأكمل صورة، ولا يكون ذلك إلاَّ بسلوكه هذا المسلك.

وقد أَولى سلفنا الصَّالح هذا الأمر عنايةً بالغة، معتمدين في ذلك على نصوص الوحيين: الكتابِ والسُّنَّة، وما أدَّاه إليه اجتهادهم وحرصهم على تعظيم القرآن وإجلاله، فالتزموا آداباً وأحكاماً في التَّعامل معه، وسلكوا طُرقاً شتَّى تدلُّ على احترامه وتوقيره عندهم، يَدْعون غيرهم إلى ذلك إذْ أنَّهم القدوة والأسوة، ويحذِّرون من كلِّ قولٍ أو تصرُّفٍ فيه تنَقُّصه، أو الإخلال بمنزلته، بل يُنكرون على مَنْ يُخِلُّ بآدابه، وبما يجب تجاهه، أو يتهاون في ذلك، وهذا الاحترام والإجلال موصولٌ لحملته وأهلِه المعتنين به، فهم أهل الله وخاصَّته.

ولكي تكون التِّلاوة نافعةً تُعطي ثمارها من التَّدبُّر والتَّأثُّر والاستقامة، وتؤدَّى كما كان يؤدِّيها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وصحابته الكرام رضي الله عنهم، فلا بدَّ من ملاحظة آدابها وأحكامها، والالتزام بذلك قُبيل التِّلاوة وأثناءها، وهي على النَّحو الآتي.

**1- إخلاص النِّيَّة لله تعالى:** ينبغي أن يكون قارئ القرآن الكريم مُخْلصاً في نيَّته، متجرِّداً من كلِّ غرض دنيوي، يبتغي الأجر والثَّواب من المولى تبارك وتعالى، وأن يحذر الرِّياءَ والإعجاب بالنَّفْس؛ لأنَّ التِّلاوة أحدُ أفعال المكلَّف التي يُشترط لصحَّتها وقبولها عند الله تعالى النِّيَّة الخالصة لوجهه الكريم، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدْ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ \* أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ** ﴾ [الزمر: 2-3].

قال النَّووي رحمه الله - في سياق كلامه عن آداب قارئ القرآن: «وينبغي ألاَّ يقصدَ به توصُّلاً إلى غرض من أغراض الدُّنيا من مال، أو رياسة، أو وجاهة، أو ارتفاع على أقرانه، أو ثناء عند النَّاس، أو صرف وجوه النَّاس إليه، أو نحو ذلك»([[1]](#footnote-1)).

**2- العمل بالقرآن:** وذلك بتحليل حلاله، وتحريم حرامه، والوقوف عند نهيه، والامتثال بأمره، والعمل بمحكمه، والإيمان بمتشابهه، وإقامة حدوده وحروفه.

ولقد ورد نهي شديد، ووعيد أكيد، فيمَنْ آتاه اللهُ القرآنَ ثمَّ لم يعمل به، فقد جاء من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه في رُؤْيَا النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم الطَّويلة: «قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قائِمٌ عَلَى رَأسِهِ بِفِهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأسَهُ، فَإذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إلَيْهِ لِيَأخُذَهُ، فلاَ يَرْجِعُ إلَى هذَا، حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأسُهُ، وَعَادَ رَأسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ». (ثُمَّ بَيَّنَ له ذلك صلّى الله عليه وسلّم) «وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» الحديث([[2]](#footnote-2)).

**3- إجلال القرآن وتعظيمه:** يجدر بقارئ القرآن الكريم أن يراعيَ أثناء تلاوته لكتاب الله تعالى ما يتناسب وعظمة القرآن وجلاله فيستشعر أنَّه يُناجي الله تبارك وتعالى، وأنَّ الله يُناجيه، ويجتنب كلَّ ما من شأنه أن يُخِلَّ بأدب المناجاة كالضَّحك، والحديث، والعبث باليد، والنَّظر إلى ما يُلهي، أو لا يجوز النَّظر إليه، ونحو ذلك([[3]](#footnote-3)).

**4- تلاوة القرآن على طهارة:** يُستحب للقارئ أن يقرأ القرآن وهو على وضوء وطهارة، وهذا أيضاً من إجلال القرآن الكريم:

\* عن أبي الجُهَيْمِ رضي الله عنه قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ»([[4]](#footnote-4)). فإذا كان هذا في مُجرَّد ردِّ السَّلام؛ فلأن يكون في تلاوة كتاب الله تعالى - التي هي أعظم الذِّكر - من باب أولى.

\* وعن المُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم وهو يَبُولُ، فَسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتَّى توضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إليه، فقال: «إنِّي كَرِهْتُ أنْ أَذْكُرَ اللهَ عزّ وجل إلاَّ عَلَى طُهْرٍ»، أو قال: «عَلَى طَهَارَةٍ»([[5]](#footnote-5)). قال النَّووي رحمه الله: «فإنْ قرأ مُحْدِثاً جاز ذلك بإجماع المسلمين، والأحاديث فيه كثيرة معروفة. قال إمام الحرمين: ولا يقال ارتكب مكروهاً، بل هو تارك للأفضل»([[6]](#footnote-6)).

**5- اختيار الوقت المناسب:** تلاوة القرآن العظيم جائزة في كلِّ الأوقات، ولا تُكره في شيء منها بسبب ذلك الوقت نفسه، وهناك أوقات لها أولويَّة يتجلَّى الله تعالى فيها على عباده، وتنزل فيها فيوضات رحمته، وأفضلها ما كان في الصَّلاة، ثمَّ ما كان في الثُّلث الأخير من اللَّيل وقت السَّحر، ثمَّ قراءة اللَّيل، ثمَّ قراءة الفجر، ثمَّ قراءة الصُّبح، ثمَّ باقي أوقات النَّهار([[7]](#footnote-7)).

وتزداد المثوبة مع ازدياد المشقَّة في قراءة القرآن والاستعداد لها، قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه** ﴾ [الزلزلة: 7]. ومع وجود أولويَّة لبعض الأوقات في قراءة القرآن، فإنَّ المسلم مدعوٌّ إلى قراءة القرآن في أيِّ وقت يتسنَّى له ذلك. سواء كان في عمله، أو بيته، أو سفره، أو حضره، أو وقت راحته.

ومع كثرة مشاغل الحياة الدُّنيا وضغوطها في العصر الحاضر، يجْدُرُ بالمسلمين أن ينتهزوا كلَّ فرصة لهذه العبادة الجليلة، وقد تيسَّر ذلك ما لم يتيسَّر من قَبْلُ قراءةً واستماعاً، بما قدَّمه العلم من مصاحف بأحجام متنوِّعة، أو أجزاءٍ متفرِّقة من القرآن، أو تسجيلاتٍ مسموعة أو مرئيَّة.

**6- اختيار المكان المناسب:** يُستحب أن تكون التِّلاوة في مكان نظيف مُختار، ولهذا استحبَّ جماعة من أهل العلم أن تكون قراءة القرآن في المسجد؛ لكونه جامعاً للنَّظافة وشرف البقعة([[8]](#footnote-8))، وحبَّذا لو خَصَّص المسلم ركناً في بيته يفرِّغه من الموانع والشَّواغل والتَّشويش، ويُبعد عنه الضَّجيج والصِّياح والكلام الدُّنيوي ولعب الأطفال وعبثهم.

وقد ذكر القرطبيُّ رحمه الله - من آداب تلاوة القرآن: «ألاَّ يُقرأ في الأسواق، ولا في مواطن اللَّغط واللَّغو، ومجمع السُّفهاء، ألا ترى أنَّ الله تعالى ذَكَرَ عباد الرَّحمن وأثنى عليهم بأنَّهم: ﴿**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا** ﴾ [الفرقان: 72]. هذا المرور بنفسه، فكيف إذا مَرَّ بالقرآن الكريم تلاوةً بين ظهراني أهل اللَّغو ومجمع السُّفهاء؟»([[9]](#footnote-9)).

وأمَّا التِّلاوة في الطَّريق، وعلى الرَّاحلة، ونحو ذلك، فالصَّحيح أنَّها جائزة، غير مكروهة إذا لم ينشغل القارئ عن قراءته. فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الفَتْحِ»([[10]](#footnote-10)).

وهي سُنَّةٌ لا بد من إحيائها في ركوبنا لمختلف وسائل التَّنقُّل المريحة في هذا الزَّمان خصوصاً أنَّ بعض رحلات التَّنقُّل البريَّة، أو الجويَّة، أو البحريَّة تستغرق السَّاعات الطِّوال وَرُبَّما الأيام المتتابعة. فإنِ انشغل عنها كانت مكروهةً مخافةَ الخَلْط، كما تُكره القراءةُ في الأماكن المستخبثة، مثل الحمَّام وغيرها([[11]](#footnote-11)).

وعلى كلِّ حال: فينبغي أن يكون المكان خالياً من كلِّ ما يَشْغل البالَ، ويَحْصل من وجوده الوسواس والاشتغال، فإنَّ ذلك أقرب إلى حضور القلب، وأبعد عن الرِّياء والمباهاة، وأعون على تدبُّر ما يتلوه من الآيات، ولا ريب أنَّ هذه الحالة ممَّا يُخالفها.

**7- حُسْنُ الجِلْسَة واستقبال القبلة:** لا بدَّ للقارئ من جِلسة مناسبة وهيئة صالحة تَظْهر فيها عبوديَّته لله، ويبرز فيها تذلُّله وخضوعه؛ ليكون ذلك أعونَ على الانتفاع بالتِّلاوة. قال القرطبيُّ رحمه الله: «يُستحب أن يستوي له قاعداً إن كان في غير صلاة، ولا يكون متَّكئاً»([[12]](#footnote-12)).

**\* أفضل اتِّجاه استقبال القبلة:** يستحبُّ للقارئ أن يستقبل القبلة([[13]](#footnote-13))؛ لأنَّ هذا أفضل اتِّجاه، والقبلة هي الجهة التي يتوجَّه إليها العابدون، والدَّاعون، والمتقرِّبون إليه تعالى، كيف وقد حثَّهم على ذلك بقوله: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [البقرة: 144].

قال النَّووي رحمه الله: «وهذا هو الأكمل، ولو قرأ قائماً، أو مضطجعاً، أو في فراشه، أو غير ذلك من الأحوال جاز، وله أجر، ولكن دون الأوَّل»([[14]](#footnote-14)). وذلك لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾ [آل عمران: 191]. وعن عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَتَّكِئُ في حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرآنَ»([[15]](#footnote-15)).

وهذه من الأفعال التي كان يعملها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أحياناً لبيان جوازها، ولكن يُؤخَذُ منها أنه صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ القرآن في سائر أحواله.

وثَبَتَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «إِنِّي لأَقْرَأُ حِزْبي([[16]](#footnote-16)) وأَنَا مُضْطَّجِعَةٌ على سَرِيرِي»([[17]](#footnote-17)).

**8- استحباب تنظيف الفَمِ بالسِّواك:** يُستحب للقارئ أن ينظِّف فاه بالسِّواك([[18]](#footnote-18))؛ تأدُّباً مع كلام الله وإجلالاً له، وتطهيراً لفمه، وإرضاءً لربِّه، ولأنَّ التِّلاوة عبادة لسانيَّة فتنظيف الفم وتطييبه عند ذلك أدب حسن. عن عائشة رضي الله عنها، عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلْرَّبِّ»([[19]](#footnote-19)).

وكان النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَتأدَّب مع كلام ربِّه تعالى، ويطيِّب فاه بالسِّواك في قيامه لصلاة اللَّيل: عن حُذَيفَةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم، إذَا قَامَ مِن اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»([[20]](#footnote-20)).

وَيُستأنس لذلك أيضاً بقولِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه: «إنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ»([[21]](#footnote-21)).

**9- الاستعاذة عند افتتاح التِّلاوة:** يُسَنُّ للقارئ الاستعاذة قبل التِّلاوة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ [النحل: 98].

فهذا أمر من الله تعالى لعباده على لسان نبيِّه صلّى الله عليه وسلّم، إذا أرادوا قراءة القرآن أن يستعيذوا بالله من الشَّيطان الرَّجيم، وهو أمر ندب وليس بواجب([[22]](#footnote-22)). والاستعاذة ليست آيةً من القرآن بالإجماع. والحكمة منها ظاهرة؛ وهي ألاَّ يُلَبِّسَ الشَّيطان على القارئ قراءته ويخلط عليه، ويمنعه من التَّدبُّر والتَّفكر([[23]](#footnote-23)).

\* وجاء عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: كان رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، إذا قام مِنَ اللَّيلِ كَبَّر ثُمَّ يَقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إلاَّ الله» ثلاثاً. ثُمَّ يَقولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبيراً» ثَلاَثاً، «أَعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ([[24]](#footnote-24)) وَنَفْخِهِ([[25]](#footnote-25)) وَنَفْثِهِ([[26]](#footnote-26))»، ثُمَّ يَقْرَأُ([[27]](#footnote-27)).

**\* الآية والحديث فيهما صيغتان للاستعاذة:** الأُولى: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم. الثَّانية: أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم من همزه ونفخه ونفثه. فيستحبُّ للقارئ أن يعمل بهذه وهذه.

**\* البدء بالاستعاذة خاصٌّ بالقرآن الكريم:** لا تُشرع الاستعاذة بين يدي كلام محبوب غير قراءة القرآن العظيم؛ فبعض النَّاس يذكر الاستعاذة عند البدء بذكر حديثٍ أو موعظة، ونحو ذلك، فهذا لا أصل له([[28]](#footnote-28)). وهو مقتضى ما نبَّه عليه ابن القيِّم رحمه الله - في سياق فوائد الاستعاذة - إذ قال: «ومنها: أنَّ الاستعاذة قبل القراءة إعلامٌ بأنَّ المَأْتِيَّ به بعدها القرآن؛ ولهذا لم تُشرع الاستعاذة بين يدي كلامٍ غيره، بل الاستعاذة مقدِّمة وتنبيه للسَّامع أنَّ الذي يأتي بعدها هو التِّلاوة، فإذا سمع السَّامعُ الاستعاذةَ استعدَّ لسماع كلام الله تعالى، ثمَّ شُرِعَ ذلك للقارئ، وإنْ كانَ وَحْدَه، لِمَا ذكرنا من هذه الحِكَم وغيرها»([[29]](#footnote-29)).

**10- البَسْملة([[30]](#footnote-30)):** ودليلُ سُنِّيَّتِها: ما جاء عن أنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إذْ أَغْفَى إغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ». فَقَرَأَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم». ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ \* فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ \* إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ** ﴾ [الكوثر] الحديث([[31]](#footnote-31)).

ومعنى «بسم الله»: أي «بدأتُ بعون الله وتوفيقه وبركته، وهذا تعليم من الله تعالى لعباده ليذكروا اسم الله تعالى عند افتتاح القراءة وغيرها؛ حتَّى يكون الافتتاح ببركة اسم الله»([[32]](#footnote-32)). فالإتيان بالبسملة من باب التبرُّك والتَّيمُّن بذكر اسم الله.

فينبغي للقارئ أن يحافظ على قراءة ﴿**بِاِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ في أوَّل كلِّ سورة، سوى سورة (التَّوبة) فإنَّ أكثر العلماء قالوا: إنَّها آية، حيث كُتبت في المصحف، وقد كُتبت في أوائل السُّور كلِّها إلاَّ سورة (التَّوبة).

وذلك لأنَّ الصَّحابة الكرام رضي الله عنهم اختلفوا فيما بينهم: هل هي تتمَّة لسورة الأنفال أو أنَّها سورة مستقلَّة بذاتها، فرأوا أن يفصلوها في المصحف ولا يضعوا قبلها البسملة([[33]](#footnote-33)).

**11- حَصْر الفكر أثناء التِّلاوة:** لا بدَّ من الإقبال بالكليَّة على القراءة، وتفريغ النَّفْس من شواغلها، قبل البدء بالتِّلاوة؛ وذلك لأنَّ المُلهيات تُلِحُّ على النَّفْس وتَعْرِض لها.

كذلك ينبغي أنْ يُحْصَرَ الفِكْرُ على القرآن وحده، ويُمْنَعَ من الشُّرود والتَّجوال في مُغْرِيات الحياة الدُّنيا.

ومن تفريغ النَّفس من شواغلها ألاَّ يكون القارئ جائعاً، أو عَطِشاً، أو مهموماً قَلِقاً مضطرباً، أو يعيش في برد شديد، أو حرٍّ مؤذٍ، أو جالساً في مكان عامٍّ ينظر فيه للغادين والرَّائحين وينشغل بهم، أو جالساً أمام التِّلفاز، عيناه في القرآن، وأذناه تستمع إلى التِّلفاز. فإذا ما حصر القارئ فكره أثناء التِّلاوة وجعله مع القرآن، فسيخرج بزادٍ عظيم من التِّلاوة([[34]](#footnote-34)).

**12- استحباب التَّرتيل وكراهية السُّرعة المفرطة:** اتَّفق العلماء - رحمهم الله - على استحباب التَّرتيل([[35]](#footnote-35)). قال الله تعالى: ﴿**وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا** ﴾ [المزمل: 4]. أي: بَيِّنِ القرآنَ إذا قرأته تبييناً، وترسَّلْ فيه ترسُّلاً([[36]](#footnote-36)). والتَّبيين يحصل بعدم الاستعجال في القراءة، وذلك بتوفيتها حقَّها من الإشباع([[37]](#footnote-37)).

قال البغوي رحمه الله: «ترتيل القراءة: التَّأنِّي والتَّمهُّل، وتبيين الحروف والحركات، تشبيهاً بالثَّغْر المرتَّل، وهو المشبَّه بنَوْر الأقحوان»([[38]](#footnote-38)). وقال الرَّازي رحمه الله: «التَّرتيل: هو أن يذكر الحروف والكلمات مُبَيَّنة ظاهرة. والفائدة فيه: أنَّه إذا وقعت القراءة على هذا الوجه فَهِمَ من نفسه معاني تلك الألفاظ، وأفهَمَ غيرَه تلك المعاني، وإذا قرأها بالسُّرعة لم يَفْهم، ولم يُفْهم، فكان التَّرتيل أَولى»([[39]](#footnote-39)).

وجاء في (التَّسهيل لعلوم التَّنزيل): «التَّرتيل: هو التَّمهُّل، والمدُّ، وإشباع الحركات، وبيان الحروف، وذلك مُعِينٌ على التَّفكُّر في معاني القرآن، بخلاف الهذِّ الذي لا يفقه صاحبُه ما يقول»([[40]](#footnote-40)).

وممَّا تقدَّم يتبيَّن: أنَّ التَّرتيلَ أقربُ إلى الإجلال والتَّقدير، وأشدُّ تأثيراً في القلوب، فكيف وقد أُمِرَ به وأُكِّدَ عليه في الشَّرع، فَفِعله التزام بِهَدْي النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في تلاوة القرآن.

**\* وقد امتثل صلّى الله عليه وسلّم أَمْرَ رَبِّه فرتَّلَ القرآنَ ترتيلاً:**

\* فعن قَتَادَةَ رحمه الله قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عن قِراءَةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: «كان يُمُدُّ مَدّاً»([[41]](#footnote-41)).

\* وعن قَتادَةَ رحمه الله قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كانَتْ قِراءَةُ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم؟ فَقَالَ: «كانَتْ مَدّاً، ثُمَّ قَرَأَ: «بِسْمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم» يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمنِ، ويَمُدُّ بِالرَّحِيمِ»([[42]](#footnote-42)).

\* وَتَصِفُ حَفْصَةُ رضي الله عنها قِراءةَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم فتقول: «كان يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»([[43]](#footnote-43)).

**\* التَّحذير من الاستعجال في التِّلاوة:** كَرِه كثير من السَّلف من الصَّحابة ومَنْ بعدهم؛ العجلةَ المفرطة في تلاوة القرآن الكريم، ولو كان الباعث على ذلك الحصول على قدرٍ أكبر من الحسنات؛ لأنَّ الاستعجال يُفَوِّت مصلحةً كُبرى، وهي تدبُّر آيات القرآن، والتأثُّر بها.

\* وللصَّحابيِّ الجليل عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه كلامٌ في ذمِّ الإسراع في تلاوة القرآن: فقد جاءه رجل فقال له: إنِّي لأَقْرَأُ المُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ([[44]](#footnote-44))؟ إنَّ أَقْوَاماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ([[45]](#footnote-45)). وَلَكِنْ إذَا وَقَعَ فِي القَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ...»([[46]](#footnote-46)).

\* وعن أبي جَمْرَةَ رحمه الله، قال: «قلتُ لابن عبَّاسٍ: إنِّي سريعُ القراءة، وإنِّي أقرأُ القرآنَ في ثلاثٍ، فقال: لَأَنْ أقرأَ البَقَرَةَ في ليلةٍ فَأَدَّبَّرَهَا وأُرتِّلَهَا؛ أحبُّ إليَّ من أن أقرأَ كما تقول»([[47]](#footnote-47)). وفي رواية: «فإنْ كُنْتَ فاعِلاً لا بُدَّ، فاقرأْهُ قِراءةً تُسْمِعُ أُذُنَيكَ ويَعِيهِ قَلْبُكَ»([[48]](#footnote-48)).

\* وسُئِلَ مُجاهدٌ رحمه الله عن رَجُلَين: قرأ أَحَدُهما البقرةَ، وقرأ الآخَرُ البقرةَ وآلَ عمرانَ، فكان رُكوعُهما وسُجودُهما وجُلوسُهما سَوَاءً. أيُّهُما أَفْضَلُ؟ قال: الذي قرأ البقرةَ. ثمَّ قرأَ مجاهدٌ: ﴿**وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا** ﴾ [الإسراء: 106]([[49]](#footnote-49)).

قال القرطبيُّ رحمه الله: «يُستحبُّ أن يؤدِّي لكلِّ حرف حقَّه من الأداء حتَّى يبرز الكلام باللَّفظ تماماً، وإذا كان له بكلِّ حرفٍ عشر حسنات، فينبغي له ألاَّ يهمل حرفاً أثبته إمامٌ، فيكون قد أتى على جميع القرآن، ولم يُبْقِ شيئاً، فتكون ختمةٌ أصحَّ من ختمة إذا ترخَّص بحذف ما لا يضرُّ حَذْفُه، ألا ترى أنَّ صلاة مَنِ استوى في جميع شرائطها أتمُّ ممَّن ترخَّص بترك ما يجوز تركه»([[50]](#footnote-50)).

**\* (مسألة) أيُّهما أفضل التَّرتيل وقلَّة القراءة أو السُّرعة مع كثرتها؟** قال بعضهم: إنَّ ثواب قراءة التَّرتيل أجلُّ قدراً، وثواب الكثرة أكثر عدداً؛ لأنَّ بكلِّ حرف عشر حسنات([[51]](#footnote-51)).

ولقد تناول ابن حجر رحمه الله هذه المسألة بالتَّحقيق وفصَّل فيها قائلاً: «والتَّحقيق أنَّ لكلٍّ من الإسراع والتَّرتيل جهة فَضْل، بشرط أن يكون المسرع لا يخلُّ بشيء من الحروف والحركات والسُّكون الواجبات، فلا يمتنع أنْ يفضل أحدُهما الآخَرَ وأنْ يستويا، فإنَّ مَنْ رتَّل وتأمَّل كَمَنْ تصدَّق بجوهرة واحدة مثمنة، ومَنْ أسرع كَمَنْ تصدَّق بعدَّة جواهر لكنْ قيمتُها قيمة الواحدة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأُخريات، وقد يكون بالعكس»([[52]](#footnote-52)).

**13- استحباب تحسين الصَّوت بالقرآن:** نقل النَّووي رحمه الله الإجماع على ذلك، فقال: «أجمع العلماء رضي الله عنهم من السَّلف والخلف من الصَّحابة والتَّابعين، ومَنْ بعدهم من علماء الأمصار أئمَّة المسلمين على استحباب تحسين الصَّوت بالقرآن»([[53]](#footnote-53)).

يدلُّ على ذلك ما رواه البَراءُ رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَقْرَأُ: ﴿**وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ** ﴾ [التين: 1] في العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ، أوْ قِرَاءَةً»([[54]](#footnote-54)).

\* وفي استحباب تحسين الصَّوت بالقرآن وردت أحاديث عدَّة، منها:

\* ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَمْ يَأذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرآنِ»([[55]](#footnote-55)). قال ابن كثير رحمه الله: «ومعناه أنَّ الله تعالى ما استمع لشيء، كاستماعه لقراءة نبيٍّ يجهر بقراءته ويحسِّنها، وذلك أنَّه يجتمع في قراءة الأنبياء طِيبُ الصَّوت لكمال خلقهم وتمام الخشية، وذلك هو الغاية في ذلك، وهو سبحانه وتعالى يسمع أصوات العباد كلِّهم برِّهم وفاجِرهم»([[56]](#footnote-56)).

\* وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه - أيضاً - قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرآنِ»([[57]](#footnote-57)).

\* وما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «زَيِّنُوا القُرآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»([[58]](#footnote-58)). «والمراد من تحسين الصَّوت بالقرآن: تطريبُه، وتحزينُه، والتَّخشُّعُ به»([[59]](#footnote-59)).

وذَكَر ابن القيِّم رحمه الله الحكمةَ من استحباب تزيين القرآن بالصَّوت، فقال: «لأنَّ تزيينه، وتحسين الصَّوت به، والتَّطريب بقراءته أوقعُ في النُّفوس، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذٌ لِلَفْظه إلى الأسماع، ومعانيه إلى القلوب؛ وذلك عَوْن على المقصود، وهو بمنزلة الحلاوة التي تُجْعَلُ في الدَّواءِ لِتُنْفِذَهُ إلى موضع الدَّاء،... لا تُخْرِج الكلام عن وضعه، ولا تحول بين السَّامع وبين فَهْمه، ولو كانت متضمِّنةً لزيادِة الحروفِ كما ظنَّ المَانِعُ منها؛ لَأَخْرَجَتِ الكلمَةَ عن مواضعها، وحالت بين السَّامع وبين فَهْمِها، ولم يَدْرِ ما معناها، والواقعُ بخلاف ذلك»([[60]](#footnote-60)).

قال النَّووي رحمه الله: «فيستحب تحسين الصَّوت بالقراءة وترتيبها، ما لم يخرج عن حدّ القراءة بالتَّمطيط، فإنْ أفرط حتَّى زاد حرفاً، أو أخفاه فهو حرام»([[61]](#footnote-61)).

**\* بين التَّغنِّي المحمود والمذموم:** قال ابن القيِّم رحمه الله: «وفَصْلُ النِّزاعِ، أنْ يُقال: التَّطريب والتَّغنِّي على وجهين: أحدُهما: ما اقتضته الطَّبيعة، وسمحت به من غير تكلُّف، ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خُلِّي وطَبْعَه، واسترسلت طبيعتُه؛ جاءت بذلك التَّطريب والتَّلحين، فذلك جائز، وإنْ أعان طبيعتَه بفضل تزيينٍ وتحسينٍ، كما قال أبو موسى رضي الله عنه للنَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: (لو عَلِمْتُ أنَّكَ تَسْمَعُ لحبَّرتُه لك تحبيراً)([[62]](#footnote-62))، فهذا هو الذي كان السَّلفُ يَفْعلونه، ويستمعونه، وهو التَّغنِّي الممدوحُ المحمود، وهو الذي يتأثَّر به التَّالِي والسَّامع.

الوجه الثَّاني: ما كان من ذلك صِنَاعَةً من الصَّنائع، كما يُتَعَلَّمُ أصواتُ الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركَّبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزانٍ مخترعة، لا تحصل إلاَّ بالتَّعلُّم والتَّكلُّف، فهذه هي التي كَرِهَها السَّلف، وعابوها، وذمُّوها، ومنعوا القراءةَ بها.

وكلُّ مَنْ له عِلْم بأحوال السَّلف، يعلم قَطْعاً أنَّهم بُرآء من القراءة بألحان الموسيقى المُتكلَّفة التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنَّهم أَتْقَى لله من أن يقرؤوا ويُسوِّغوها، ويعلم قطعاً أنَّهم كانوا يقرؤون بالتَّحزين والتَّطريب، ويُحسِّنون أصواتَهم بالقرآن، ويقرؤونه بِشَجَىً تارة، وبِطَربٍ تارة، وبشوْقٍ تارة، وهذا أمر مركوزٌ في الطِّباع تقاضيه، ولم يَنْهَ عنه الشَّارع، مع شدَّة تقاضي الطِّباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن سماع الله لمَنْ قرأ به»([[63]](#footnote-63)).

والمقصود الأعظم من تحسين الصَّوت: هو أن يكون قنطرة إلى تدبُّر القرآن وتفهُّمه، والخشوع والخضوع والانقياد للطَّاعة.

**14- النَّهي عن القراءة بالألحان المُطَرِّبة([[64]](#footnote-64)):** القرآن الكريم ينزَّه ويجلُّ ويعظَّم عن تلاوته بالأصوات والنَّغَمَات المُحْدَثة، المركَّبة على الأوزان، والأوضاع المُلْهِية وأصوات المزامير([[65]](#footnote-65)).

ولقد حذَّر النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم من زمانٍ يأتي يتَّخذ النَّاسُ فيه القرآنَ للغناء والمزامير: فعن عُلَيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «بَادِرُوا بالأَعْمَالِ خِصَالاً سِتّاً: إمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَبَيْعَ الحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافاً بِالدَّمِ، وَنَشْواً يَتَّخِذُونَ القُرآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقَهِهِمْ وَلاَ أَعْلَمِهِمْ، مَا يُقَدِّمُونَهُ إِلاَّ لِيُغَنِّيَهُمْ»([[66]](#footnote-66)). قال الإمام مالك رحمه الله: «ولا تُعْجِبُني القراءةُ بالألحان، ولا أُحِبُّها في رمضانَ ولا في غيره؛ لأنَّه يُشبهُ الغناءَ، ويُضْحَكُ بالقرآنِ، فيُقالُ: فلانٌ أَقْرَأُ من فُلانٍ([[67]](#footnote-67))»([[68]](#footnote-68)).

وجاء في (الآداب الشَّرعية): «وكره أحمد قراءة الألحان، وقال: هي بدعة»([[69]](#footnote-69)). وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن القوم يجتمعون، ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة؟ فقال: «إن كان يقرأ بقراءة أبي موسى رضي الله عنه فلا بأس». وقال في قراءة الألحان: «أخذوها من الغناء لا تسمع منهم»([[70]](#footnote-70)).

**\* أسباب تحريم الألحان المُطَرِّبة:** ذكر أهل العلم عدَّة أسباب في تحريم الألحان المطَرِّبة، منها([[71]](#footnote-71)):

1- تشبيه القرآن الكريم بمزمار الشَّيطان.

2- تنزيه القرآن الكريم عن محاولة تحريفه.

3- القرآن معجز بلفظه ونَظْمه، والألحان تغيِّره. وجاء في (مطالب أُولي النُّهَى): «فإنْ حصل معها (أي الألحان) تغيير نَظْمِ القرآن، كجَعْل الحركات حروفاً حَرُم ذلك. وسئل الإمام أحمد عن ذلك؟ أي عن تغيير نَظْم القرآن. فقال للسَّائل: ما اسمك؟ فقال: محمد. فقال أيسرُّك أن يقال: يا موحامَّد؟ فقال: لا»([[72]](#footnote-72)).

4- الطَّرب وتهييج الطِّباع.

ذكر ابن الجوزي رحمه الله شيئاً من تلبيس إبليس على الوعَّاظ والقصَّاص فقال: «ومنهم مَنْ يتحرَّك الحركات التي يوقع بها على قراءة الألحان. والألحان التي أخرجوها اليوم مشابهة للغناء، فهي إلى التَّحريم أقرب منها إلى الكراهة، والقارئ يطرب، والقاصُّ يُنشِد الغَزَل»([[73]](#footnote-73)).

5- تُلهي عن تدبُّر القرآن.

6- تغيير الكلمات والحركات الصَّحيحة إلى غير ذلك، كزيادة حرفٍ، أو نقصانه، وإدغام ما لا ينبغي أن يدغم، واستخدام المدِّ في غير موضعه، وإسقاط الهمز، وهكذا.

قال الطُّرْطُوشيُّ رحمه الله - في مَعْرِض حديثه عن أصحاب الألحان وتغييرهم للقراءة الصَّحيحة، إلى ما يُوافق أهواءهم، وأذواقهم الفاسدة: «فَنَقَلُوا القراءةَ إلى أوضاع لُحونِ الأغاني، فَمَدُّوا المقصورَ، وقَصَروا المَمْدودَ، وحَرَّكوا السَّاكِنَ، وسَكَّنُوا المتحرِّكَ، وزادُوا في الحَرْفِ، ونَقَصوا منهُ، وجَزَموا المتحرِّكَ، وحَرَّكُوا المَجْزومَ؛ لاستيفاءِ نَغَمَاتِ الأغاني المُطْرِبَةِ»([[74]](#footnote-74)).

**\* ما أشبه اللَّيلة بالبارحة:** بعض قرَّاء الإذاعات يقرؤون القرآن على ألحان الأغاني (النُّوته الموسيقيَّة)، بل لديهم قواعد تُدرَّس من خلالها الموسيقى والألحان من طلعات ونزلات يلتزمونها للتَّطريب والتَّلحين بالقرآن، فكيف يحصل الخشوع في مجلس كهذا؟ فالسَّامع إمَّا أن يكون مأخوذاً بجمال الصَّوت، أو متقزِّزاً من شدَّة التَّكلُّف!

وبعضهم يحضر حفلات الغناء في الصَّف الأوَّل وعليهم العمائم، من أجل أن يلتقطوا اللَّحن المناسب كي يقرؤوا به في الإذاعة، ولذلك ذمَّ النبيُّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم هؤلاء ذمّاً عظيماً، وأخبر - وهو الصَّادق المصدوق - أنَّه سيأتي قوم في آخر الزَّمان يقرؤونه بهذه الصِّفة، بجعلهم القرآن مثل الأغاني.

فالخلاصة: أنَّ هذا الفعل الذي يُقصد به التَّطريب والعبث بالمدود وزيادة الحركات أو التَّأوُّهات، مذموم وصاحبه آثم.

**15- وجوب تدبُّر القرآن:** تدبُّر القرآن الكريم هو المقصود الأعظم والمطلوب الأهمُّ من التِّلاوة، وبه تنشرح الصُّدور، وتستنير القلوب، ولقد تضافرت النُّصوص على وجوب تدبِّر آيات الكتاب العزيز، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ** ﴾ [ص: 29].

قال السُّيوطي رحمه الله: «وصفة ذلك: أن يشغل قلبَه بالتَّفكُّر في معنى ما يلفظ به، فيعرف معنى كلِّ آية، ويتأمَّل الأوامر والنَّواهي، ويعتقد قبول ذلك؛ فإن كان ممَّا قصَّر عنه فيما مضى اعتذر واستغفر، وإذا مرَّ بآية رحمة استبشر وسأَل، أو عذابٍ أشفق وتعوَّذ، أو تنزيه نزَّه وعظَّم، أو دعاءٍ تضرَّع وطلب»([[75]](#footnote-75)).

وقد ندَّد الله تعالى بصورة الاستفهام بمَنْ لا يفتح عقلَه وقلبَه لتفهُّم القرآن من أجل إدراك ما فيه من حِكَم وأسرار ومواعظ وتشريعات، فقال تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا** ﴾ [محمد: 24].

فليست العبرة - في التِّلاوة - أن يقرأ القرآن مرَّات متعدِّدة دون أن يصاحبها إدراك لما يقرأ، والتَّرتيل والتَّدبُّر مع قلَّة مقدار القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها؛ لأنَّ المقصود الأعظم من التِّلاوة هو الفهم والتَّدبُّر.

والإسراع في التِّلاوة يدلُّ على عدم الوقوف على المعنى بصورة كاملة، وبالشَّكل المطلوب، ومن أجل ذلك كانت القراءة بتمهُّل خطوة نحو التَّدبُّر، ثمَّ العمل.

**16- استحباب البكاء أثناء التِّلاوة:** يستحب للقارئ أن يبكي أثناء تلاوته للقرآن، فإن لم يكن بكاء فليتباكَ، والبكاء من خشية الله تعالى، وعند تلاوة آياته، من صفات العارفين، وشعار عباد الله الصَّالحين، قال تعالى: ﴿**وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا** ﴾ [الإسراء: 109]([[76]](#footnote-76)).

\* وروى عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ([[77]](#footnote-77)) - يَعْنِي: يَبْكِي»([[78]](#footnote-78)). وفي روايةٍ أخرى: «وفي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كأَزِيزِ الرَّحَى([[79]](#footnote-79)) مِنَ البُكَاءِ([[80]](#footnote-80)) صلّى الله عليه وسلّم»([[81]](#footnote-81)).

\* وقال عبدُ الله بنُ شَدَّادٍ: «سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ([[82]](#footnote-82))، وأَنَا في آخِرِ الصُّفُوفِ، يَقْرَأُ: ﴿**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ** ﴾ [يوسف: 86]([[83]](#footnote-83)).

\* وقال الحسن البصريُّ رحمه الله: «واللهِ يا ابنَ آدم، لئن قرأتَ القرآن ثمَّ آمنتَ به، ليطولنَّ في الدُّنيا حزنُك، وليشتدنَّ في الدُّنيا خوفُك، وليكثرنَّ في الدُّنيا بكاؤُك»([[84]](#footnote-84)).

وعن جابرٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنَّ مِنْ أحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرآنِ، الَّذِي إذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللهَ»([[85]](#footnote-85)).

قال أبو حامدٍ الغزالي رحمه الله: «البكاء مستحب مع القراءة، وإنَّما طريق تكلُّف البكاء أن يحضر قلبه الحزن، فمن الحزن ينشأ البكاء، ووجه إحضار الحزن أن يتأمَّل ما فيه من التَّهديد والوعيد والمواثيق والعهود، ثمَّ يتأمَّل تقصيره في أوامره وزواجره، فيحزن لا محالة ويبكي، فإن لم يحضره حُزْن وبكاء كما يحضر أرباب القلوب الصَّافية فليبك على فَقْدِ الحزن والبكاء، فإنَّ ذلك أعظم المصائب»([[86]](#footnote-86)).

وليس المقصود بالبكاء - الذي حثَّ عليه السَّلف - ما يفعله بعضهم من صُراخٍ وعويل ونحيب، فهذا خروج عن الطَّريق القويم. فأين هؤلاء من هدي النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في البكاء، وبكاء الصَّحب الكرام رضي الله عنهم الذين وصفهم الله تبارك بقوله: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [الزمر: 23]([[87]](#footnote-87)).

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «وما يحصل عند السَّماع والذِّكر المشروع من وَجَل القلب، ودمع العين، واقشعرار الجسوم، فهذا أفضل الأحوال التي نَطَقَ بها الكتاب والسُّنة.

أمَّا الاضطراب الشَّديد والغشي والموت والصَّيحات فهذا إن كان صاحبه مغلوباً عليه لم يُلَمْ عليه، كما قد يكون في التَّابعين ومَنْ بعدهم، فإنَّ منشأه قوَّة الوارد على القلب مع ضعف القلب والقوَّة»([[88]](#footnote-88)).

**17- استحباب الجهر بالقرآن إذا لم تترتَّب عليه مفسدة:** وردت أحاديث تقتضي استحباب رفع الصَّوت بالقراءة، وأخرى تقتضي الإسرار وخفض الصَّوت:

**\* فمن الأوَّل:** ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: «ما أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرآنِ يَجْهَرُ بِهِ»([[89]](#footnote-89)).

**\* ومن الثَّاني:** ما جاء عن عقبة بن عامرٍ الجهنيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الجَاهِرُ بِالقُرآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، والمُسِرُّ بالقُرآنِ كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»([[90]](#footnote-90)).

**\* الجمع بين الحديثين:** يكون الجهر أفضل؛ لأنَّ فائدته تتعدَّى إلى السَّامعين، فالعمل فيه أكثر، ويوقظ قلب القارئ، ويجمع همَّه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النَّوم، ويزيد في النَّشاط، بشرط ألاَّ يؤذي غيره من مصلٍّ أو نائمٍ أو غيرهما. فمتى حضره شيء من هذه النِّيَّات فالجهر أفضل. ويكون الإسرار أفضل إذا خاف على نفسه الرِّياء، أو تأذَّى مصلُّون، أو نيام بجهره([[91]](#footnote-91)).

ويستدلُّ لهذا الجمع: بما جاء عن أبي سعيدٍ، قال: اعْتَكَفَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، في المَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالقِراءَةِ، فكَشَفَ السِّتْرَ وقال: «أَلاَ إنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلاَ يُؤذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ في القِرَاءَةِ» أَوْ قَالَ: «في الصَّلاَةِ»([[92]](#footnote-92)). «وقال بعضهم: يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها؛ لأنَّ المُسرَّ قد يملُّ فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكِلُّ فيستريح بالإسرار»([[93]](#footnote-93)).

ومن المفاسد المترتِّبة على الجهر في غير موضعه ما حكاه ابن الجوزيِّ رحمه الله بقوله: «وقد لبَّس إبليس على قومٍ من القرَّاء فهم يقرؤون القرآن في منارة المسجد باللَّيل بالأصوات المجتمعة المرتفعة، الجزءَ والجزأين، فيجمعون بين أذى النَّاس في منعهم من النَّوم، وبين التَّعرُّض للرِّياء، ومنهم مَنْ يقرأ في مسجده وقت الأذان؛ لأنَّه حين اجتماع النَّاس في المسجد»([[94]](#footnote-94)).

**\* أجر التِّلاوة مترتِّب على التَّلفُّظ بها:** لا بدَّ من النُّطق بالقراءة، والتَّلفُّظ بالتِّلاوة لحصول الأجر، فبعض النَّاس يقرأ القرآن بدون تحريك الشَّفتين، قراءة صامتة، فلا يحصل بذلك على فضيلة القراءة.

ولا بأس من النَّظر في القرآن الكريم من غير قراءة وذلك لتدبُّره وتعقُّله وفهم معانيه، لكنَّه لا يعتبر قارئاً، إلاَّ إذا تلفَّظ بالقرآن، وحرَّك شفتيه، عند ذلك يثبت له أجر التِّلاوة، ولو لم يُسْمِعْ مَنْ حوله؛ لما جاء عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «اقْرَؤوا القُرآنَ، فَإِنَّهُ يَأتي يَوْمَ القِيامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ»([[95]](#footnote-95)).

عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ ﴿**أَلَمِ** ﴾ حَرْفٌ. وَلكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»([[96]](#footnote-96)). ولا يعتبر قارئاً إلاَّ إذا تلفَّظ بذلك، كما نصَّ عليه أهل العلم([[97]](#footnote-97)).

**18- استحباب اتِّصال القراءة وعدم قطعها:** من الآداب التي يستحب للقارئ أن يأخذ بها، عدم قطع القراءة إلاَّ لعذرٍ عارضٍ معتبر شرعاً، كالرَّد على السَّلام، أو تشميت العاطس، أو إجابة المؤذِّن إذا سمع النِّداء، أو حمد الله عند العطاس، أو إمساك عن القراءة إن حصل منه تثاؤب أثناءها.

ولا يقطع التِّلاوة لأجل أمور الدُّنيا تأدُّباً مع كلام الله، واحتراماً له، ومن ذلك اجتناب الضَّحك واللَّغط والحديث خلال القراءة، إلاَّ كلام يضطر إليه، ولينتبه من كيد الشَّيطان الذي يلبس عليه قراءته، أو يشغله عنها([[98]](#footnote-98)).

إذاً يُكره قطع التِّلاوة بدون عذرٍ معتبر؛ لما يدلُّ عليه من عدم تعظيم كلام الله تعالى. قال الحَلِيمي رحمه الله: «لأنَّ كلام الله لا ينبغي أن يُؤثَر عليه كلامُ غيره»([[99]](#footnote-99)).

وقال القرطبيُّ رحمه الله: «يُستحبُّ إذا أَخَذَ في سورةٍ لم يشغل عنها حتَّى يفرغ منها إلاَّ من ضرورة. وكذلك إذا أخذ في القراءة لم يقطعها ساعة فساعة، ولا يخلِّلها بكلام الآدميين من غير ضرورة؛ فإنَّ فيه استخفافاً بالقرآن كما لو قَطَعَ مكالمة أحد، فيحدِّث غيره ممَّن هو دونه، فإنَّ فيه استخفافاً بذلك، ولأنَّ في إِتْباع القرآن بعضه بعضاً بالقراءة من البهجة ما يظهر عند الإتْباع، ويخفى عند التَّقطيع، وفي سلب زينة قراءة القرآن. فلذلك كان مكروهاً»([[100]](#footnote-100)).

**ويُستأنس في استحباب اتِّصال القراءة وعدم قطعها**: بما رواه التَّابعي الجليل نافعٌ رحمه الله، حيث قال: «كان ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إذَا قَرَأَ القُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْماً، فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، حَتَّى انْتَهَى إلى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى»([[101]](#footnote-101)). فهذه عادة ابن عمر رضي الله عنها أنَّه لا يقطع تلاوة القرآن إلاَّ لأمرٍ جليل، ومصلحة راجحة، كنشر علم ونحوه.

**19- أن يُحْسِنَ الابتداءَ والوقف أثناء التِّلاوة:** قال النَّووي رحمه الله: «يُستحب للقارئ إذا ابتدأ من وسط السُّورة أن يبتدئ من أوَّل الكلام المرتبط بعضه ببعض، وكذلك إذا وقف يقف على المرتبط وعند انتهاء الكلام، ولا يتقيَّد في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار، فإنَّ كثيراً منها في وسط الكلام المرتبط، ولا يغتر الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نَهَيْنا عنه ممَّن لا يراعي هذه الآداب، وامتثلْ ما قاله السَّيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله: لا تستوحش طرق الهدى لقلَّة أهلها، ولا تغترَّ بكثرة السَّالكين الهالكين([[102]](#footnote-102))، ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة؛ لأنَّه قد يخفى الارتباط على كثير من النَّاس أو أكثرهم في بعض الأحوال والمَواطن»([[103]](#footnote-103)).

**20- من السُّنَّة: الوقوف عند رؤوس الآيات:** يسنُّ لقارئ القرآن أن يقف عند رأس كلِّ آية، اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وسلّم. فعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كان رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، يقرأُ: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ ثمَّ يَقِفُ. ﴿**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ ثمَّ يَقِفُ. وكان يَقْرَأُهَا: ﴿**مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ** ﴾»([[104]](#footnote-104)). وفي روايةٍ أخرى - قالت أمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «يُقطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً([[105]](#footnote-105))»([[106]](#footnote-106)). فالوقوف على رؤوس الآي من كمال القراءة، ولو تلا بِضْعَ آياتٍ بنَفَسٍ واحد صحَّ وجاز([[107]](#footnote-107)).

**21- من السُّنَّة: أن يُسبِّح عند آية التَّسبيح، ويتعوَّذ عند آية العذاب، ويسأل عند آية الرَّحمة**: ودليل ذلك ما ورد في حديث حذيفة رضي الله عنه وصلاته مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم - قال: «ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بآيَةٍ فِيْها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ» الحديث([[108]](#footnote-108)). قال النَّووي رحمه الله: «فيه استحباب هذه الأمور لكلِّ قارئ في الصَّلاة وغيرها، ومذهبُنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد»([[109]](#footnote-109)). بل هذا مذهب جماهير أهل العلم - رحمهم الله - أنَّ هذا السُّؤال والاستعاذة والتَّسبيح مستحبٌّ لكلِّ قارئ سواء كان في الصَّلاة أم في خارجها. وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله، فقال: يُكره ذلك في الصَّلاة، والصَّواب قول الجمهور([[110]](#footnote-110)).

قال الحسين بن علي الكرابيسيّ رحمه الله: «بِتُّ مع الشَّافعي غير ليلة، فكان يصلِّي نحو ثلث اللَّيل، فما رأيته يزيد على خمسين آية، فإذا أكثر فمائة، وكان لا يمرُّ بآية رحمة إلاَّ سأل الله لنفسه وللمؤمنين أجمعين، ولا يمرُّ بآية عذاب إلاَّ تعوَّذ منها وسأل النَّجاة لنفسه ولجميع المسلمين. قال: فكأنَّما جُمِعَ له الرَّجاء والرَّهبة جميعاً»([[111]](#footnote-111)).

**22- من السُّنَّة: الإمساك عن القراءة عند غلبة النُّعاس:** والأصل فيه: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ القُرآنُ([[112]](#footnote-112)) على لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ ما يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ»([[113]](#footnote-113)).

\* وعلَّة الإمساك عن القراءة: بَيَّنها النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في حديث عائشة رضي الله عنها - حيث قال: «إذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإنَّ أَحَدَكُمْ إذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ([[114]](#footnote-114)) فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»([[115]](#footnote-115)).

وهو إرشاد لطيف منه صلّى الله عليه وسلّم، وفيه تتبيَّن سماحة الإسلام وَيُسر تكاليفه، وفيه درء مفسدة عظيمة عن قارئ القرآن، أو المصلِّي حتَّى لا يدعو على نفسه من حيث أراد الخير وهو لا يشعر بذلك، وفيه صيانة للقرآن الكريم عن الهذْرَمَة والكلام المعجم([[116]](#footnote-116)).

**23- من السُّنَّة: السُّجود عند المرور بآية سجدة:** من آداب تلاوة القرآن أن يسجد عند تلاوة الآيات التي فيها سجود اقتداءً بالنَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، سواءً كان الوقتُ وقتَ نهيٍ أم غيره؛ لأنَّ سجود التِّلاوة من ذوات الأسباب.

**\* فضائل سجود التِّلاوة:** ممَّا ورد في فضائل سجود التِّلاوة: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ([[117]](#footnote-117)) فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي. يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ([[118]](#footnote-118)). (وَفِي رِوَايَة أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي). أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ. وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»([[119]](#footnote-119)).

**\* الذِّكر الوارد في سجود التِّلاوة:** ممَّا ورد عن النبَّيِّ صلّى الله عليه وسلّم في سجود التِّلاوة ما يلي:

\* ما جاء عن عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كان رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، يَقُولُ في سُجُودِ القُرآنِ بِاللَّيلِ، يَقُولُ في السَّجْدَةِ مِرَاراً: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»([[120]](#footnote-120)).

\* وفي حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، مرفوعاً: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاجْعَلْها لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»([[121]](#footnote-121)).

\* وفي حديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، مرفوعاً: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»([[122]](#footnote-122)).

**\* حُكْم سجود التِّلاوة:**

أ- جمهور أهل العلم على أنَّ سجود التَّلاوة مستحبٌ وليس بواجب، على اختلافٍ بينهم في أعداد هذه الآيات التي يُسجد عندها. ودليل سُنِّيَّةِ سجود التِّلاوة:

\* ما جاء عن زيدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قال: «قَرَأتُ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم: ﴿**وَالنَّجْمِ** ﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»([[123]](#footnote-123)).

\* وكذلك فَعَلَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: أنَّه قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إذَا كانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ». وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِض السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ»([[124]](#footnote-124)).

**ب- وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنَّ سجود التِّلاوة واجب.** ودليل وجوبه: قوله تعالى: ﴿**فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ \* وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ** ﴾ [الانشقاق: 20-21].

وَرَدَّ النَّووي رحمه الله على ما استدلَّ به أبو حنيفة قائلاً: «وأمَّا الجواب عن الآية التي احتجَّ بها أبو حنيفة رحمه الله فظاهر؛ لأنَّ المراد ذمُّهم على ترك السُّجود تكذيباً، كما قال تعالى بعده: ﴿**بَلْ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ** ﴾ [الانشقاق: 22]»([[125]](#footnote-125)).

**\* سجود المستمع تَبَعَاً لسجود القارئ:** مَنِ استمع إلى قارئٍ، فقرأ آيةً فيها سجدة، فالمستحبُّ ألاَّ يسجدَ هذا المستمع حتَّى يسجدَ القارئ؛ لأنَّه بمثابة الإمام في هذا السُّجود. ودليل ذلك:

\* ما جاء عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ»([[126]](#footnote-126)).

\* وقال ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ - وَهُوَ غُلاَمٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: «اسْجُدْ، فَإنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا»([[127]](#footnote-127)). قال النَّووي رحمه الله: «إذا سجد المستمعُ مع القارئ، لا يرتبط به، وله الرَّفع من السُّجود قبله»([[128]](#footnote-128)).

**\* لا يلزم السَّامع أن يسجد مع القارئ:**

\* عن سعيد بن المسيَّب رحمه الله أنَّ عثمانَ رضي الله عنه مَرَّ بقاصٍّ فقرأ سجدةً لِيَسْجُدَ معه عثمانُ، فقال عثمانُ رضي الله عنه: «إنَّما السُّجودُ على مَنِ اسْتَمَعَ، ثمَّ مَضَى ولم يَسْجُدْ»([[129]](#footnote-129)).

قال الكَرماني رحمه الله: « والفرق بينهما: أنَّ المستمع: مَنْ كان قاصداً للسَّماع مُصغياً إليه. والسَّامع: مَنِ اتُّفِقَ سماعه من غير قَصْدٍ إليه»([[130]](#footnote-130)).

\* وعن أبي عبد الرَّحمن السُّلَمي قال: مَرَّ سلمانُ رضي الله عنه على قومٍ قُعود فقرؤوا السَّجدةَ فسجدوا، فقيل له؟ فقال: «ليس لهذا غَدَونا»([[131]](#footnote-131)). «أي: ما غدونا لأجل السَّماع، فكأنَّه أراد بيان أنَّا لم نسجد؛ لأنَّا ما كنَّا قاصدين السَّماع»([[132]](#footnote-132)).

1. ()التبيان في آداب حملة القرآن (ص18-19). [↑](#footnote-ref-1)
2. ()رواه البخاري، (1/411) (ح1386). [↑](#footnote-ref-2)
3. ()انظر: المصدر السابق (ص120). [↑](#footnote-ref-3)
4. ()رواه البخاري، (1/126) (ح337). [↑](#footnote-ref-4)
5. ()رواه أبو داود (1/5) (ح17)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (1/6) (ح13). [↑](#footnote-ref-5)
6. ()التبيان في آداب حملة القرآن (ص97). [↑](#footnote-ref-6)
7. ()انظر: المصدر نفسه (ص189)؛ المجموع (2/191)؛ الأذكار (ص156)؛ الإتقان في علوم القرآن (1/292). [↑](#footnote-ref-7)
8. ()انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص100). [↑](#footnote-ref-8)
9. ()التذكار في أفضل الأذكار (ص184-185). [↑](#footnote-ref-9)
10. ()رواه البخاري، (3/1621) (ح5034). [↑](#footnote-ref-10)
11. ()انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص102). [↑](#footnote-ref-11)
12. ()التِّذكار في أفضل الأذكار (ص172). [↑](#footnote-ref-12)
13. ()انظر: المصدر نفسه (ص173)؛ التبيان في آداب حملة القرآن (ص102). [↑](#footnote-ref-13)
14. ()التبيان في آداب حملة القرآن (ص104). [↑](#footnote-ref-14)
15. ()رواه مسلم، (1/246) (ح301). [↑](#footnote-ref-15)
16. ()هو مقدار معلوم من القرآن تُواظب عليه فتقرؤه يومياً. [↑](#footnote-ref-16)
17. ()رواه الفريابي في «فضائل القرآن»، (ص230) (رقم 154)؛ وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص119) (رقم 191، 192). [↑](#footnote-ref-17)
18. ()انظر: الأذكار (ص160)؛ التبيان (ص95). [↑](#footnote-ref-18)
19. ()رواه النسائي (1/10) (ح5)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (1/4) (ح5). [↑](#footnote-ref-19)
20. ()رواه البخاري، (1/98) (ح245). [↑](#footnote-ref-20)
21. ()رواه ابن ماجه (1/106) (ح291)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (1/53) (ح236)؛ و«الصحيحة» (3/214) (ح1213). [↑](#footnote-ref-21)
22. ()انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص106)؛ التذكار في أفضل الأذكار (ص173)؛ الإتقان في علوم القرآن (1/262). [↑](#footnote-ref-22)
23. ()انظر: تفسير ابن كثير (4/608). [↑](#footnote-ref-23)
24. ()(هَمزة): هَمَزَ الشَّيطانُ الإنسانَ هَمْزاً: هَمَسَ في قلبه وَسْواساً. وهَمَزَاتُ الشَّيطان: خَطَراتُه التي يُخْطِرُها بقلب الإنسان. انظر: لسان العرب (15/132)؛ مادة: (همز). [↑](#footnote-ref-24)
25. ()(نَفْخه): النَّفْخ: الكِبْر؛ لأنَّ المُتَكَبِّرَ يتعاظم ويجمع نَفْسَه وَنَفَسَه، فيحتاج أن ينفُخ. انظر: لسان العرب (14/228)، مادة: (نفخ). [↑](#footnote-ref-25)
26. ()(نَفْثِهِ): النَّفْثُ: الشِّعْر. وسُمِّي النَّفْثُ شعراً؛ لأنَّه كالشَّيء يَنْفُثُه الإنسانُ من فِيهِ، مِثل الرُّقية. انظر: لسان العرب (14/223)، مادة: (نفث). [↑](#footnote-ref-26)
27. ()رواه أبو داود (1/206) (ح775)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (1/148) (ح701). [↑](#footnote-ref-27)
28. ()انظر: تصحيح الدعاء (ص273). [↑](#footnote-ref-28)
29. ()إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (1/92). [↑](#footnote-ref-29)
30. ()جاء في كتاب «تصحيح الدُّعاء» (ص274): «عبارة البسملة، نَحْتٌ لقولك: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم» بخلاف: «التَّسمية» فهي عبارة عن قول: «بسم الله» وقيل: «عن ذكر الله، بأيِّ لفظٍ كان، وحصل تَسمُّح في الإطالة». [↑](#footnote-ref-30)
31. ()رواه مسلم، (1/300) (ح400). [↑](#footnote-ref-31)
32. ()تفسير السمرقندي (1/37)؛ تفسير القرطبي (1/98). [↑](#footnote-ref-32)
33. ()انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص106)؛ التذكار في أفضل الأذكار (ص173)؛ الإتقان في علوم القرآن (1/263). [↑](#footnote-ref-33)
34. ()انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص106)؛ التذكار في أفضل الأذكار (ص173)؛ الإتقان في علوم القرآن (1/263). [↑](#footnote-ref-34)
35. ()انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص114). [↑](#footnote-ref-35)
36. ()انظر: تفسير الطبري (14/153)؛ وجاء في (مختار الصِّحاح) (ص98): «والتَّرتيل في القراءة: التَّرسُّل فيها والتَّبيين من غير بَغْي». [↑](#footnote-ref-36)
37. ()انظر: لسان العرب (11/265)، مادَّة: «رتل». [↑](#footnote-ref-37)
38. ()شرح السنة (2/465). [↑](#footnote-ref-38)
39. ()التفسير الكبير (1/60). [↑](#footnote-ref-39)
40. () (4/157). [↑](#footnote-ref-40)
41. ()رواهما البخاري، (3/1625) (ح5045، 5046). [↑](#footnote-ref-41)
42. ()رواهما البخاري، (3/1625) (ح5045، 5046). [↑](#footnote-ref-42)
43. ()رواه مسلم، (1/507) (ح733). [↑](#footnote-ref-43)
44. ()(هذّاً كَهَذِّ الشِّعْر): نصبه على المصدر. أي أتهذُّ القرآن هذّاً، فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشِّعر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/254). وقال النَّووي رحمه الله: «قوله (كهذِّ الشِّعر) معناه: في حفظه وروايته لا في إنشاده وترنُّمه؛ لأنه يُرتَّل في الإنشاد والتَّرنُّم، في العادة». «صحيح مسلم بشرح النووي» (6/105). [↑](#footnote-ref-44)
45. ()(لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ): أي لا يجاوز القرآنُ تراقِيَهم ليصل إلى قلوبهم، فليس حظُّهم منه إلاَّ مروره على ألسنتهم. والتَّراقي: جمع ترقوَّة، وهي العظم الذي بين ثغرة النَّحر والعاتق، وهما ترقوَّتان من الجانبين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/187). [↑](#footnote-ref-45)
46. ()رواه مسلم، (1/563) (ح822). [↑](#footnote-ref-46)
47. () صحيح - رواه ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص236). [↑](#footnote-ref-47)
48. () صحيح - رواه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (2/396) (رقم 3876). [↑](#footnote-ref-48)
49. ()رواه الطبري في «تفسيره» (9/219) (رقم 22783). [↑](#footnote-ref-49)
50. ()التِّذكار في أفضل الأذكار (ص175). [↑](#footnote-ref-50)
51. ()انظر: النشر في القراءات العشر (1/208)؛ الإتقان في علوم القرآن (ص264). [↑](#footnote-ref-51)
52. ()فتح الباري شرح صحيح البخاري (9/89). [↑](#footnote-ref-52)
53. ()التبيان في آداب حملة القرآن (ص144). [↑](#footnote-ref-53)
54. ()رواه البخاري، (1/236) (ح769). [↑](#footnote-ref-54)
55. ()رواه البخاري، (3/1619) (ح5023). [↑](#footnote-ref-55)
56. ()فضائل القرآن (ص177 ـ 178). [↑](#footnote-ref-56)
57. ()رواه البخاري، (4/2351) (ح7527). [↑](#footnote-ref-57)
58. ()رواه أبو داود (2/74) (ح1468)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (1/275) (ح1303). [↑](#footnote-ref-58)
59. ()فضائل القرآن، لابن كثير (ص190). [↑](#footnote-ref-59)
60. ()زاد المعاد في هدي خير العباد (1/489-490) باختصار. [↑](#footnote-ref-60)
61. ()التبيان في آداب حملة القرآن (ص145-146). [↑](#footnote-ref-61)
62. ()رواه ابن حبان في «صحيحه» (16/169) (ح7197)، والحاكم في «المستدرك» (3/529) (ح5966). وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذَّهبي. [↑](#footnote-ref-62)
63. ()زاد المعاد في هدي خير العباد (1/492-493). [↑](#footnote-ref-63)
64. ()المراد بالألحان المُطَرِّبة: هي التي تُشبه الغناء، وربَّما وقع ذلك من بعض أئمَّة المساجد في زماننا هذا، علموا أم لم يعلموا، فيخيَّل لك عند سماع قراءتهم أنَّك تسمع أغنية، من تقليب الصَّوت، وتغيير النَّغمات، نسأل الله لنا ولهم الهداية. انظر: كتاب الآداب، فؤاد الشلهوب (ص25). [↑](#footnote-ref-64)
65. ()انظر: فضائل القرآن، لابن كثير (ص195). [↑](#footnote-ref-65)
66. ()رواه أحمد في «المسند» (3/494) (ح16083)؛ وصحَّحه الألباني في «الصَّحيحة» (2/709) (ح979). [↑](#footnote-ref-66)
67. ()أي: يصير فيه نوع تنافس قد يُفضي إلى العداوة! [↑](#footnote-ref-67)
68. ()المدخل إلى كتاب الإكليل، لأبي عبد الله الحاكم (3/110)؛ الحوادث والبدع (ص83). [↑](#footnote-ref-68)
69. ()(2/301). [↑](#footnote-ref-69)
70. ()انظر: القُصَّاص والمُذكِّرين، لعبد الرَّحمن بن علي القرشي (ص361). [↑](#footnote-ref-70)
71. ()انظر: مطالب أولي النُّهى (1/598)؛ القُصَّاص والمذكِّرين (1/361). [↑](#footnote-ref-71)
72. ()(1/598). [↑](#footnote-ref-72)
73. ()تلبيس إبليس (ص151). [↑](#footnote-ref-73)
74. ()الحوادث والبدع (ص85). [↑](#footnote-ref-74)
75. ()الإتقان في علوم القرآن (ص265). [↑](#footnote-ref-75)
76. ()انظر: تفسير البغوي (3/141)؛ التبيان في آداب حملة القرآن (1/285)؛ الإتقان في علوم القرآن (1/285). [↑](#footnote-ref-76)
77. ()(المِرْجَل) قِدْرٌ من نحاس، وقد يُطلق على قِدْرٍ يُطبخ فيها، ولعلَّه المراد في الحديث. قال الطِّيبي رحمه الله: «أزيز المِرْجَلِ صوتُ غليانه، ومنه الأزُّ، وهو الإزعاج». انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (3/121). [↑](#footnote-ref-77)
78. ()رواه النسائي (3/13) (ح1214)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (1/260) (ح1156). [↑](#footnote-ref-78)
79. ()(أَزِيزُ الرَّحَى) صوتها وحرحرتها. [↑](#footnote-ref-79)
80. ()(مِنَ البُكَاءِ) أي من أجله. انظر: عون المعبود (3/121). [↑](#footnote-ref-80)
81. ()رواه أبو داود (1/238) (ح904)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (1/170) (ح799). [↑](#footnote-ref-81)
82. ()النَّشيج: قال ابن فارس رحمه الله: «نَشَجَ الباكي: غَصَّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب» «معجم مقاييس اللغة (2/560)، وقيل: النَّشيج: صوتٌ معه ترجيع كما يردِّد الصَّبي بكاءه في صدره. وقيل: هو أشدُّ البكاء. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (2/267). [↑](#footnote-ref-82)
83. ()رواه البخاري تعليقاً، (1/225). قال ابن حجر رحمه الله: «وهذا الأثر وصَلَه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبدَ الله بن شدَّاد بهذا. وزاد: (في صلاة الصُّبح). «فتح الباري شرح صحيح البخاري (2/267)». [↑](#footnote-ref-83)
84. ()رواه أبو نعيم في «الحليـة» (2/133)؛ والمزي في «تهذيب الكمال» (6/112)؛ والذهبي في «تاريخ الإسلام»، 70/57)؛ و«سير أعلام النبلاء» (4/575). [↑](#footnote-ref-84)
85. ()رواه ابن ماجه (1/425) (ح1339)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (1/224) (ح1101). [↑](#footnote-ref-85)
86. ()إحياء علوم الدين (1/277) باختصار. وانظر: التبيان في آداب حملة القرآن (1/45). [↑](#footnote-ref-86)
87. ()انظر: كتاب الآداب (ص27). [↑](#footnote-ref-87)
88. ()مجموع الفتاوى (22/522). [↑](#footnote-ref-88)
89. ()رواه البخاري، (4/2358) (ح7544). [↑](#footnote-ref-89)
90. ()رواه أبو داود (2/38) (ح1333)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (1/274) (ح1184). [↑](#footnote-ref-90)
91. ()انظر: الإتقان في علوم القرآن (ص271)؛ التبيان في آداب حملة القرآن (ص135)؛ المجموع (2/189). فيض القدير (1/457). [↑](#footnote-ref-91)
92. ()رواه أبو داود (2/38) (ح1332)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (1/247) (ح1184). [↑](#footnote-ref-92)
93. ()الإتقان في علوم القرآن (ص271). [↑](#footnote-ref-93)
94. ()تلبيس إبليس (ص143). [↑](#footnote-ref-94)
95. ()رواه مسلم، (1/553) (ح804). [↑](#footnote-ref-95)
96. ()رواه الترمذي (5/175) (ح2910) وقال: «حسن صحيح غريب» وصحَّحه الحاكم، وأقرَّه الذهبي. وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (3/9) (ح2327). [↑](#footnote-ref-96)
97. ()انظر: من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مجلة البحوث الإسلامية بالرياض (عدد: 51) (ربيع أول 1418هـ) (ص139-140). [↑](#footnote-ref-97)
98. ()انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص120). [↑](#footnote-ref-98)
99. ()الإتقان في علوم القرآن (ص274). [↑](#footnote-ref-99)
100. ()التذكار في أفضل الأذكار (ص174). [↑](#footnote-ref-100)
101. ()رواه البخاري، (3/1368) (ح4526). [↑](#footnote-ref-101)
102. ()انظر: الآداب الشرعية (1/281). [↑](#footnote-ref-102)
103. ()الأذكار (ص163). [↑](#footnote-ref-103)
104. ()رواه الترمذي (5/185) (ح2927)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (3/13) (ح2336). [↑](#footnote-ref-104)
105. ()أي: يقف عند كلِّ آية. انظر: عون المعبود (11/24». [↑](#footnote-ref-105)
106. ()رواه أبو داود (4/37) (ح4001)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (2/756) (ح3379). [↑](#footnote-ref-106)
107. ()انظر: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص491). [↑](#footnote-ref-107)
108. ()رواه مسلم، (1/536) (ح772). [↑](#footnote-ref-108)
109. ()صحيح مسلم بشرح النووي (6/62). [↑](#footnote-ref-109)
110. ()انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص119). [↑](#footnote-ref-110)
111. ()تهذيب الكمال (24/376)؛ تاريخ بغداد (2/63)؛ تاريخ مدينة دمشق (51/391)؛ تاريخ الإسلام (14/309)؛ سير أعلام النبلاء (10/35). [↑](#footnote-ref-111)
112. ()(فَاسْتَعْجَمَ القُرآنُ): أي استغلق ولم يَنْطِقْ به لسانُه؛ لغلبة النُّعاس. «صحيح مسلم بشرح النووي» (6/75). [↑](#footnote-ref-112)
113. ()رواه مسلم، (1/543) (ح787). [↑](#footnote-ref-113)
114. ()(يَسْتَغْفِرُ) معنى يستغفر هنا: يدعو. «صحيح مسلم بشرح النووي» (6/74). [↑](#footnote-ref-114)
115. ()رواه مسلم، (1/542) (ح786). [↑](#footnote-ref-115)
116. ()انظر: كتاب الآداب (ص33). [↑](#footnote-ref-116)
117. ()(إذا قَرَأَ ابنُ آدَمَ السَّجْدَةَ) معناه: آية السَّجدة. [↑](#footnote-ref-117)
118. ()(يَا وَيْلَهُ): قال النَّووي رحمه الله: «هو من أدب الكلام. وهو أنَّه إذا عَرَضَ في الحكاية عن الغير ما فيه سوء، واقتضت الحكاية رجوع الضَّمير إلى المتكلِّم، صَرَف الحاكي الضَّميرَ عن نَفْسِه تصاوناً عن صورة إضافة السُّوء إلى نَفْسِه». «صحيح مسلم بشرح النووي» (2/71). [↑](#footnote-ref-118)
119. ()رواه مسلم، (1/87) (ح81). [↑](#footnote-ref-119)
120. ()رواه أبو داود (2/60) (ح1414)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (1/265) (ح1255). [↑](#footnote-ref-120)
121. ()رواه الترمذي (2/472) (ح579)؛ وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (1/180) (ح473). [↑](#footnote-ref-121)
122. ()رواه مسلم، (1/535) (ح771). [↑](#footnote-ref-122)
123. ()رواه البخاري، (1/322) (ح1073). [↑](#footnote-ref-123)
124. ()رواه البخاري، (1/323) (ح1077). [↑](#footnote-ref-124)
125. ()التبيان في آداب حملة القران (ص171). [↑](#footnote-ref-125)
126. ()رواه البخاري، (1/323) (ح1075). [↑](#footnote-ref-126)
127. ()رواه البخاري معلَّقاً بصيغة الجزم، (1/323)، قال ابن حجر رحمه الله: «هذا الأثر وصَلَه سعيد بن منصور، من رواية مغيرة عن إبراهيم, وقد رُوِيَ مرفوعاً، أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد ابن أسلم, ورجاله ثقاتٌ إلاَّ أنَّه مُرسلٌ». «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (2/718). انظر: تغليق التَّعليق، لابن حجر (2/410). [↑](#footnote-ref-127)
128. ()التبيان في آداب حملة القرآن (ص182). [↑](#footnote-ref-128)
129. ()رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (3/344) (رقم 5906). [↑](#footnote-ref-129)
130. ()عمدة القاري شرح صحيح البخاري (7/108). [↑](#footnote-ref-130)
131. ()رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (3/345) (رقم 5909). قال ابن حجر رحمه الله: «إسناده صحيح». «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (2/558). [↑](#footnote-ref-131)
132. ()المصدر السابق (7/108). [↑](#footnote-ref-132)